

مرسوم يتعلق بالتفويض في السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات

مرسوم رقم 2.72.557 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ولاسيما المقطع الأول من الفصل 2 منه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.368 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات في أن يحدد ثمن نقل المنتوجات والبضائع والأشخاص باستثناء النقل الحضري.

الفصل الثاني

تعرض القرارات المتخذة بموجب التفويض المذكور على تأشيرة الوزير الأول أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3134 بتاريخ 15 شوال 1392 (22 نونبر 1972)، ص 2914.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

الامضاء: عبد اللطيف الغناسي.

